

18 ديسمبر 2025

من وزير المالية
إلى

N°1338

الموضوع: حول النظام الجبائي لمكافأة الإحالة على التقاعد
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 30 سبتمبر 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه عملا بنظام شروط العمل والتأجير الخاص بشركة ، ينتفع العون المحال على التقاعد بمنحة يحدّد مبلغها حسب الأقدمية بالشركة. فطلبتكم معرفة هل تعتبر المنحة المذكورة مكافأة نهائية خدمة وتعفى بالتالي من الخصم من المورد في حدود 3 أشهر.

جوابا يشرفني إعلامكم أن منحة الإحالة على التقاعد وغيرها من المكافآت الممنوحة للأعوان عند إحالتهم على التقاعد تعتبر عنصرا من عناصر الدخل الخاضع للضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وتعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويشمل الإعفاء المذكور خاصة مكافأة نهائية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

بالتالي، وبالنسبة إلى منحة الإحالة على التقاعد وغيرها من المكافآت المسندة لفائدة الأعوان المحالين على التقاعد، وحيث أنّ الأمر لا يتعلق بمكافأة نهائية خدمة ممنوحة في إطار الفصل 22 من مجلة الشغل أو تبعا لتسريح أجراء لأسباب اقتصادية، فإنّ المنحة المذكورة تبقى خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
للدراية والتسريح الجبائي
يحيى الشصالي